

مرسوم رقم (6) لسنة 2005
بشأن
إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (3) لسنة 2003،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُسمى هذا المرسوم " مرسوم إنشاء كلية دبي للإدارة الحكومية رقم (6) لسنة 2005".

المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة
الكلية	كلية دبي للإدارة الحكومية
مجلس الأمناء	مجلس أمناء الكلية
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي للكلية
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للكلية
العميد	عميد الكلية

المادة (3)

تنشأ بموجب هذا المرسوم كلية تسمى "كلية دبي للإدارة الحكومية" تتمتع بالشخصية
الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق
أغراضها التي أسست من أجلها وتمارس أعمالها على أسس تجارية ، كما لها أن تتعاقد

مع الغير وأن تُقاضي وتُقاضى بهذه الصفة ولها أن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية، وتُلحق بالمجلس التنفيذي.

المادة (4)

يكون مقر الكلية في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل أو خارج الإمارة.

المادة (5)

تهدف الكلية إلى تعزيز أداء وقدرات القطاع الحكومي والإسهام في تطوير دراسات الإدارة الحكومية بالتعاون مع مؤسسات عالمية وفي تقديم برامج ووسائل تعليم ذات مستوى عالٍ وبشكل خاص لما يلي:

- 1- توفير برامج ودورات تنفيذية رائدة للقادة الحكوميين وكبار مسؤولي القطاعين العام والخاص في الإمارة والدول العربية وغيرها من بلدان الشرق الأوسط.
- 2- تنظيم برامج للحصول على درجة الماجستير في الإدارة العامة.
- 3- تسهيل التبادل المعرفي في مجال إدارة القطاع الحكومي عبر مجموعة من المنتديات والمؤتمرات المعرفية.
- 4- إجراء البحوث والدراسات والتحليلات التي تُساهم في تطوير أداء القطاع الحكومي.

المادة (6)

تُطبق الكلية في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للكلية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (7)

يكون للكلية رئيس تنفيذي يتم تعيينه بقرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويُعين الرئيس التنفيذي المدير التنفيذي للكلية.

المادة (8)

يتولى الرئيس التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1- إقرار السياسة العامة للكلية ووضع الخطط والمشاريع المناسبة لتحقيق أهدافها.
- 2- وضع النظم واللوائح الفنية والمالية والإدارية المتصلة بعمل الكلية.
- 3- اعتماد كشوف الحسابات ومشروع ميزانية الكلية وحسابها الختامي.
- 4- الحصول باسم الكلية على التسهيلات والقروض من المصارف المحلية والخارجية وتقديم الضمانات المناسبة بشأنها.
- 5- المشاركة في تأسيس الشركات بجميع أنواعها، وكذلك استئجار وتملك الأراضي وبيعها.
- 6- تعيين مدقق للحسابات وتحديد صلاحياته ومقدار أتعابه بالتنسيق مع المدير التنفيذي.
- 7- أية مهام أخرى ذات صلة بعمل الكلية.

المادة (9)

يتولى المدير التنفيذي إدارة الكلية ويعاونه في أداء مهامه جهاز إداري يُعَيَّن من قبله.

المادة (10)

يكون للكلية مجلس أمناء وعميد يتم تعيينهم وتحديد مكافآتهم بقرارات يصدرها الرئيس التنفيذي وتكون عضوية المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (11)

يقوم مجلس الأمناء بدور استشاري وبإبداء المشورة التي تطلب منه في المسائل التي تعرض عليه.

المادة (12)

يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة كل سنة على الأقل، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل الرئيس التنفيذي.

المادة (13)

تعفى الكلية من كافة الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها.

المادة (14)

لا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين أو التزام لها على الكلية بطريق وضع اليد أو الحجز أو البيع بالمزاد العلني أو الحيازة بأي إجراء قانوني آخر للمباني أو الآلات أو المعدات أو الأصول العينية الأخرى المملوكة للكلية سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أم لم يصدر.

المادة (15)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2005م
الموافق 20 محرم 1426 هـ